

## اب يأخذ من مال ولده ويقول الولد وما ملك لوالده فهل يجوز له

ذلك ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل يجوز للاب ان يأخذ من مال ولده بان يشتري شيء ويقول لولده ادفع واعطيك المال ثم - 00:00:00 ولا يدفع يقول اذا رجع يقول له اصلا المال الولد وما ملك لابيه. فهل هذا جائز؟ الحمد لله رب وبعد المतقرر عند العلماء ان ولد الانسان من كسبه فإذا كان للانسان ابناء - 00:00:19

وبنات وكان عندهم شيء من المال وكان الوالد محتاجاً لما لهم فانه لا يجوز لهم ان يمنعوه من التصرف في هذا المال بقدر حاجته وضرورته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت وما ملكت لابيك او قال انت وما لك لابيك؟ وقال النبي - 00:00:39 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وهذا الحديث بمجموع طرقه يرتفق الى رتبة الاحتجاج وهو دليل على ان الوالد مشارك للولد في ماله له ان يتصرف فيه كيفما شاء اذا كان الوالد محتاجا ولم يكن - 00:00:59

ضرر على الولد في هذا التصرف. وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لهذا التصرف جملة من الشروط. الشرط الاول ان يكون مبنيا على حاجة الاب. الشرط الثاني ان يكون تصرف الوالد فيه مبنيا على المصلحة لا على وجه الحمق والسفه والتبذير - 00:01:19 والاسراف. الشرط الثالث الا يكون الولد مضطرا او محتاجا الى هذا المال الذي سيتصرف به والده. لأن لان المال مال الولد في الحقيقة تملكها ولكن الوالد يدخل معه اباحة. فقول النبي صلى الله عليه وسلم انت وما لك لابيك اللام في - 00:01:39

قوله لابيك ليست لام التملك. لأن زكاة مال الولد على الولد واجر صدقته له. فلو كان الاب يتملك مال الولد لوجبت الزكاة على الوالد ليس على الولد. ولكن هي لام الاباحة في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله بمعنى ان الوالد يباح - 00:01:59 التصرف في مال الولد اذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع. فلا حق لك ايها الولد ان تمنع اباك من التصرف في شيء من ما ان كنت غير مضطر ولا تحتاج له الحاجة الملحة. وكان هو مضطرا او محتاجا. اليه وكان تصرفه - 00:02:19 مبنيا على مصلحة. ليس فيه سرف ولا تبذير فهذا من حقوقه الشرعية على اولاده. والله اعلم - 00:02:39